وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه ومن
خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه
وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه وفي
بعض الروايات انه ذكر عشرين ملكا وذكر الابي انه يحفظ لابن
عطية ان لكل ادمي يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم الى موته
اربعماية ملك وحفظهم للعبد انما هو من الخلق واما الامر فلا بد
من انفاذه فيتخون عنه حتى يقع وكاتبون خيرة اي
محتارون لان الله اختارهم لذلك وقد علمت الله وقع خلاف في هذا العطف
فقيل للتغاير وقيل للتفسير والحق الاول والمراد بالجمع ما فوق الواحد
لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وكل منهما رقيب على صاحبه
وهما لا يفترقان ما دام حيا فاذا مات يقومان على قبره يسبحان
ويهللان ويكبران ويكتبان ثوابه له الى يوم القيمة ان كان مؤمنا
ويلعنانه الى يوم القيمة ان كان كافرا وقيل لكل يوم وليلة ملكان
فليوم ملكان وللية ملكان فتكون الملايكة اربعة يتعاقبون عند
صلاة العصر وصلاة الصبح ويوم يحون ما يكتبون من اعمال العباد
بالايام والجمع والاعوام والاماكن وملك الحسنات من ناحية اليمين
وملك السيات من ناحية اليسار والاول امين او امير على الثاني
فاذا فعل العبد حسنة نادى ملك اليمين الى كتبها واذا فعل سيئة قال
ملك اليسار لملك اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر او يتوب فاذا
مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له اكتب اراحنا الله
منه وهذا دعا عليه بالموت ليتحول عن مشاهدة المعصية
لانها تاذيان بذلك وفي بعض الاثار ان كتب المباحات على القول
به لكاتب السيات وقد اعتمد بعضهم ان المباح لا يكتب وهذا الكتابة
مما يجب الايمان بها فيكفر منكرها لتكذيبه القرآن قال تعالى كراما كاتبين
يعلمون

ما تفعلون لكنها ليست لحاجة دعت اليها وانما فائدتها ان العبد اذا علم بها
استحى وترك المعصية والكتب حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله
سبحانه وتعالى هلا للنصوص على ظواهرها خلافا لمن قال انه كناية عن الحفظ
والعلم وفي بعض الاحاديث ان لسانه قلمها وريقه مدادها و
التفويض اولى واختلف في محلهما من الشخص فقيل ناجذاه اي اضراسه آخره
الايمن والايسر وقيل عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته
روي عن مجاهد انه ان قعد احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى
كان احدهما امامه والاخر وراءه وان ركب كان احدهما عند راسه
والاخر عند رجليه ويجمع بين هذه الاقاويل بانهما لا يلزمان محلا واحدا
والاسلم في امثال ذلك الوقف لن يهملوا من امره شيا فعل اي لن يتركوا
من شانه وحاله شيا فعله بلا كتابة بل يكتبونه قولا او غيره فليست الكتابة
مختصة بالاقوال وان كان قوله تعالى ما يلفظ من قوله الا لدية رقيب
عتيد في خصوص الاقوال وكذلك حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في تفسير الاية المذكورة فانه قال يكتب كل ما يتكلم به من خير
او شر حتى الفي سايره اي باقيه وهو المباح والمكروه فتلقم حيتان البحر
فيموت منه لبنته فيخرج منه دود ياكل الزرع وهذا صريح في كتب
المباحات فيوبد القول بكتابتها لكن تقدم ان بعضهم اعتمد عدم كتابتها
وظواهر الاثار ان للحسنات تكتب مميزة عن السيات فقيل ان سيات
المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها وحسنات هذه
الكافر اول كتابه واخره حسناتك قد ردوتها عليك وما قبلتها
ولو ذهل اي ولو غفل ونسي والذهول عن الشيء نسيانه والغفلة
عنه فيكتب ما فعله نسيانا وان كان لا يواخذ به لانه ليس الغرض من
الكتابة المعاقبة ولا الاثابة وقوله حتى الانين في المرض اي حتى
يكتبون الانين الصادر منه في المرض والانين مصدر ان الرجل
ينّ اذا صوت وينبغي للمريض ان يقول اه لانه ورد انه من سماته